

ملف - ٤٤٧

قرار - ١٤٤

محكمة التمييز

الغرفة المدنية

رقم الاساس / ١

رقم القرار / ١

مستدعية النقص : *قيداً بيضاء*المستدعي ضده : *شركة ستوريد الالهرام*

بتاريخ ٤٩ كانون الاول سنة ١٩٥٤ اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس الاول بدرى المعوشي والرئيس اسعد البدوي والمستشار جورج عيسى الخوري ،

جرى التدقيق في طلب النقص المقدم بتاريخ ٤١ آذار ١٩٥٤ من *قيداً بيضاء* ضد القرار الصادر بتاريخ ١٩/١١/١٩٥١ من *شركة اشطاف بيروت* فتلا *الشيخ جبريل عيسى الخوري* التقرير الذي عهدهت اليه الرئاسة بوضعه وتليت مطالعة النيابة العامة ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واصلت قرار المحكمة الاتي :

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الغرفة المدنية الاولى
بعد الاطلاع على قرار النقص الصادر في ١٣ آب سنة ١٩٥٢
وعلى القرار التالي الصادر في ٣ حزيران سنة ١٩٥٣
وعلى اوراق القضية

في الدعوى الاستثنائية

بما انه تبين من مستندات القضية انه بموجب اتفاقية مؤرخة في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤٦ وقع اتفاق بين شركة ستوديو الاحرام فريق اول وهين الدكتور ميشال بيضا (مورث الميزة) فريق ثان على تأسيس فرع توزيع الافلام المصرية في سوريا لبنان وعهد بادارة هذا الفرع الى الفريق الثاني . وقد شرط في العقد ان اجور المستخدم بين تكون على ما اتفق الفريق الاول وانه يعود للفريق الثاني حق اختيار مستخدم في المكتب المذكور .

وبما ان الدكتور ميشال بيضا توفي في ٢٤ تموز سنة ١٩٤٨

وبما ان شركة استوديو الالهرام اقامت هذه الدعوى على السيدة هيلدا بيضا

وارثها الدكتور بيضا والموصى لها بامواله بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٤٩ مبينة في دعواها ان شروط الاتفاقية

تلزم الدكتور بيضا ان يقدم جداول شهرية بالرصيد المطلوب منه وانه حين وفاة الدكتور بيضا كان

لدى الشركة منه جداول تعلن الرصيد المطلوب منه لتاريخ ٣١ ايار سنة ١٩٤٨ ومقداره ٢٣٦٦

ليرة مصرية و٤٥٨ مليا وانه بعد الوفاة قدمت السيدة هيلدا بيضا جداول حسابات مطبوعة بالفرنسية

يتبين منها ان مجموع الواردات بموجب هذه الجداول قد بلغ ١٢ / ١٢ / ١٩٣٩ ل. ل. و قدمت السيدة

هيلدا ورقة مكتوبة بخط كاتب المحل السيد جبرائيل صعب وفيها بيان الواردات الغير مدونة في

الجداول ومقدارها ٧٨٢٥ / ل. ل. وطلبت الحكم بهذه المبالغ .

وبما ان محكمة البداية حكمت بتاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٤٩ بالزام المدعى

عليها السيدة هيلدا كاسير بيضا ان تدفع للشركة المدعية ٤٥٨ مليا

او ما يقابلها عمله لبنانية بتاريخ الدفع ثانيا مبلغ ٨ / ٣٠ / ١٥٥٣ ل. ل. ثالثا الفائدة القانونية من

تاريخ الدعوى والرسم والمصاريف ومائة ل. ل. اتعاب محاماة للمدعية واثبات الحجزين المقررين

وباخراج البنك العربي من المحاكمة .

وبما ان السيدة هيلدا بيضا استأنفت هذا الحكم مدلية في استحضارها

الاستثنائي بان ما استوفى بعد وفاة الدكتور بيضا ثابت باوراق خطية اما ما يكون متبقى بذمة الدكتور

بيضا من الاموال التي دخلت عليه قبل وفاته فلا سبيل الى تحديده رصيده الا بتدقيق دفاتر الشركة

المدعية والمحكمة اخطأت بقولها ان المدعى عليها استولت على موجودات الشركة واثباتها وارسلت

الى الشركة جدول ورقة مكتوبة بخط كاتب المحل وانه دخل مبلغ ١٤ / ١٢٠١ / ليرة ل. ل. من عائدات

الشركة على الورثة بعد وفاة الدكتور بيضا وقبل استلام الوكيل الجديد اعماله في حين ان المدعى

عليها لم تتولى سوى الاشراف على مستخدمي المحل المعينين من قبل الشركة وانه يجب اجراء المقام

بين ما يتوجب للدكتور بيضا من تعويض على الشركة وبين ما قد يتوجب عليه لهبط والمستأنفة ليست ملزما

بموجبات الدكتور بيضا على اموالها الخاصة واما كتاب ٤ / ١١ / ١٩٤٨ فان الحكم المستأنف اعتبره

تعهدا من المستأنفة بدفع كل ما يعود للشركة بدون تفريق بين المبالغ العائدة للشركة والمرصدة

بتاريخ ٣١ ايار سنة ١٩٤٨ في حال حياة المورث وبين المبالغ المتوجبة منها بعد وفاته في حين

ان لا اثر فيه للتعهد وطلبت بالنتيجة رد دعوى المستأنف عليها ورفع الحجز الملقاة وتضمين المستأنفة

على الرسم والمصاريف واتعاب المحاماة .

وبما ان هذه المحكمة قررت في قرار النقض تكليف ذات الخبير السيد شارل ابيلا اعادة النظر في حسابات الفريقين بعد تدقيق الوثائق المبرزة في الملف والوثائق المسلمة الى وكيل فرع بيروت الجديد ودفاتر المركز الرئيسي في القاهرة وعند الاقتضا سماع الفريقين شخصيا لتحديد المبالغ الباقية بذمة الدكتور بيضا من الاموال التي دخلت عليه قبل وفاته وتعيين مقدارها الحقيقي مع تعيين المبالغ المشجبة للشركة بعد وفاته .

وبما ان الخبير السيد ابيلا قدم تقريرا مؤرخا في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٥٣ جاء فيه ان شركة ستوديو اهرام لم تقدم دفاترها الموجودة في مصر

وبما انه بالنظر لتعذر جلب دفاتر الشركة من مركزها الرئيسي في القاهرة الى لبنان قررت هذه المحكمة استنابة محكمة استئناف القاهرة لاجل انتقا وتعيين خبير بالحساب يعهد اليه بالاطلاع على دفاتر وقيود الشركة الموجودة في مركزها الرئيسي في القاهرة وتقديم بيان بالمبالغ المطلوبة للشركة من الدكتور ميشال بيضا وبالمبالغ التي قبضتها الشركة من الدكتور المشار اليه حتى تاريخ وفاته الحاصلة في ٢٤ تموز سنة ١٩٤٨ وبالمبالغ التي قبضتها الشركة من السيدة هيلده بيضا بعد وفاة زوجها ،

وبما ان الخبير قدم تقريره

بناء عليه

على مجمل دفع الفريقين

بما ان المبالغ التي تدعي بها الشركة المدعية تنقسم الى قسمين :
اولا - المبالغ التي ~~تدعيها~~ ~~تدعيها~~ للشركة من الدكتور ميشال بيضا حتى تاريخ وفاته الحاصلة في ٢٤ تموز سنة ١٩٤٨ ،

ثانيا - المبالغ الواجبة للشركة بعد هذا التاريخ والمبالغ التي قبضتها الشركة من السيدة هيلده بيضا بعد وفاة زوجها ،
فمن القسم الاول

بما ان المستأنفة صرحت في استئنافها ان ما قد يكون تبقي بذمة الدكتور بيضا من الاموال التي دخا عليه قبل وفاته فلا سبيل الى تحديد رصيده الا بتدقيق دفاتر الشركة المدعية

بما انه تبين من تقرير الخبير السيد حسن محمد المستند الى قيود الشركة
المدعية في مركزها الرئيسي في القاهرة ان جملة المبالغ المستحقة للشركة حتى تاريخ وفاة ميشال بيضا هو
٥٤١ ، ٨٠١٤ جنيه وان ماسدده المرحوم ميشال بيضا حتى تاريخ وفاته هو ٧٤٣ و ٥٤٩٤ جنيه
يضاف اليه مبلغ ٣٤٠ ، ١٥٣ جنيه ما استحقه كعمولة عن ابراز الافلام فيكون جملة المسدد ٥٨٣
٥٦٤٨ فيبقى للشركة في ذمة الدكتور ميشال بيضا حتى تاريخ وفاته في تموز سنة ١٩٤٨
٤٥٨ و ٢٣٦٦ جنيه ،

وبما ان الحكم البدائي لجهة هذا المبلغ الاخير واقع في محله القانوني

ويستلزم التصديق ،

وعن القسم الثاني

بما انه يستدل من اسباب الحكم البدائي ومن ظروف القضية انه بعد وفاة
الدكتور بيضا استولت المستأنفة على موجودات الشركة واثباتها وارسلت الى الشركة جدول وورقة
مكتوبة بخط كاتب المحل السيد غبريال الذي عينه الدكتور بيضا والذي يعتبر مستخدما عنده يظهر
منها انه قد دخل على محل الدكتور بيضا بعد وفاته مبلغ / ١٢٠١٤ / ل . ل . من فائدات الشركة
وقبل استلام وكيل الشركة الجديد السيد سيمون زكا اعماله

وبما ان القرائن متوفرة على ان هذا الجدول وهذا الكتاب صادران عن محل
الدكتور بيضا بدليل ان الكاتب السيد غبريال هو معين وفقا لاحكام الاتفاقية
من السيد ميشال بيضا وهو مفوض منه بالقيام بجميع هذه الاعمال وبدليل ان السيدة بيضا لم تناقش
في لائحتها الجوابية الاولى المؤرخة في ٢٩ / ١٢ / ١٩٤٩ في صحة البيانات وانما ناقشت في وجه
مسؤوليتها كما وانها في استحضارها الاستثنائي لم تعترض ايضا صراحة على صحة البيانات وفي
كتابها المضمون المؤرخ في ٧ شباط سنة ١٩٤٩ اعترفت بانها قدمت جميع البيانات المطلوبة بكل
تفصيل الامر الذي يستدل منه ان البيانات المعترض على صحتها انما هي صادرة عنها وعن يمثلها
في ادارة المحل ،

وبما ان هذه المحكمة تعتبر والحالة هذه ان البيانات صحيحة وان مجموع ما
دخل على محل الدكتور بيضا بعد وفاته من فائدات الافلام هو كما ذكر الحكم البدائي مبلغ
١٢٠١٤ / ل . ل .

وبما انه تبين من اسباب الحكم البدائي ان المدعى عليها اوصلت فقط من اصل

هذا المبلغ مبلغ / ٢٠ ، ١٤٨٤ / ليرة ل .

وبما انه تبين من تقرير الخبير المصري انه بعد وفاة الدكتور ميشال بيضا بدفع
للشركة بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٨ لحسابه مبلغ مائة جنيه بمعرفة المدعو يحيى ابراهيم

وبما انه تبين من بيان دائرة الاجراء الرسمي المؤرخ في ٢٩ نيسان سنة ١٩٥٤
ان الاستاذ عيد وابوخير وكيل شركة لا ستوديو الاعرام قبض لحساب هذه الشركة من السيدة هيلدا
بيضا بتاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٥٢ بمبلغ ٦٤٢٥ / ليرة ل ~~مصلحة~~ ^{مصلحة} الحجز الاحتياطي رقم ٣٥ / ١٩٤٩

وبما ان الجهة المدعية اعلنت في لوائحها التمييزية ان لافائدة لها من التثبيت
بالمبلغ الذي ادعت المدعى عليها انه غير واجب للشركة ومقداره ٢٣٢٥ ل. ل. (عن فيلم الاحدب
وما اقدرش في حلب)

وبما انه يجب اسقاط هذا المبلغ من اصل المبلغ المدعى به

وبما ان محكمة البداية ^{المحكمة} اعتبرت ~~باعتبار~~ ان المورث اوصى بجميع متروكاته الى
المستأنفة التي اصبحت واضعة اليد على التركة وان المستأنفة ارسلت بتاريخ ٤ تشرين الاول سنة ٤٨
كتابا الى الشركة تعهدت بموجبه بدفع كل ما يعود للشركة فتكون والحالة هذه ملزمة بدفع جميع
المبالغ المترتبة تجاه الشركة المدعية

وبما ان كل ما اوردته الفريقان مردود عليه صراحة او ضمنا بما تقدم
فلهذه الاسباب

وبعد المذاكرة

تقرر تصديق الحكم المستأنف وتعدله باسقاط المبالغ الآتية من المبالغ
المحكوم بها بداءة للجهة المدعية وهي : اولا مبلغ مائة جنيه وصلت للشركة في ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٨
بيد يحيى ابراهيم ومبلغ ٦٤٢٥ ل. ل. قبضته الشركة بواسطة وكيلها المحامي الاستاذ عيد ابراهيم
خير بتاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٥٢ ومبلغ ٢٣٢٥ ل. ل. اقيقت على اسقاطه في لوائحها التمييزية و
طلبات الفريقين الزائدة او المخالفة ويتضمن الجبة الميزة ثلثي الرسم والمصاريف البدائية
والاستثنائية ومائة ليرة ل. ل. اتعاب محاماة عن المحكمتين للجهة المميز عليها ويتضمن هذه
الجهة الثلث الاخير واعادة التأمين الاستثنائي

قرارا وجاهيا اعطي وانهم ملنا ^{٥٥٥} ~~٥٥٥~~ كالتالي


الرئيس الاول



الرئيس



المستشار



الكتاب

